

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التحفة أي ما على المكفول انتهت فأخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص أنه إن كفله بسبب عين عنده صح وإن كانت أمانة وإن كفله بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه اهـ .
قوله (بالنجوم) أخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي أن يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وإن استحق إحضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اهـ .

سم قوله (وغيرها) أي غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار إليه بقوله على الأصح السابق الخ قوله (نحو زكاة الخ) قال في الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اهـ .
وقد تقدم في الشرح أي والنهاية والمغني صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اهـ .
سم قوله (بخلاف ما إذا كانت في الذمة الخ) معتمد اهـ .

ع ش قوله (أو تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو ما في معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اهـ .
سم أقول قد يفرق بجواز طلب نحو الأمانة دون الزكاة قبل التمكن قوله (وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الأولى أي ولصحة ضمان رد الثانية إلى الساعي قوله (كل من استحق) إلى قوله وبحث الأذرع في النهاية قوله (كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إحضاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اهـ .

سم وقوله في نجوم الكتابة أي وغيرها للسيد قوله (وأجير الخ) صريح في أن الأجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبرة الروض بمن لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إلى أن قال وببدن آبق وأجير فجعلهما معطوفين على الضابط اهـ .

رشيدي أقول لعل ما صنعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما في الضابط وإلا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر قوله (وقن آبق الخ) أي بإذن الآبق سم وع ش قوله (وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته أو لطلب النفقة والمهر إن كان نكاحه ثابتا اهـ .

ع ش قوله (ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اهـ .

ع ش والأولى على كفيل قوله (يدخله المال) أي حيث عفى عن القصاص على المال اهـ .

ع ش قول المتن (ومنعها) أي وإن تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الإقدام

على المعصية وعدم المبالاة اه .

ع ش قول المتن (في حدود الله تعالى) أي وإن تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني اه .

سم .

قوله (ومعنى تكفل الخ) مبتدأ وقوله أنه قام الخ خبره قوله (بالغامدية) وقوله بعد الخ وقوله (إلى أن الخ) متعلقة بتكفل الخ قوله (على حد) أي على معنى اه .

كردي والأولى أي على طبق قوله (وبه الخ) أي بالمعنى المذكور اه .

كردي عبارة السيد عمر أي بما أشار إليه حديث الغامدية من أن استيفاء الحدود وإن كان فوراً قد يمنع منه مانع كالحمل اه .

عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكر هنا